

المبحث الأول : المعايير المالية لتقييم المشروعات في البنوك الإسلامية

تستهدف دراسات الجدوى وتقييم المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بإجراء دراسات تشمل مختلف جوانب المشروع وفيما يلي نستعرض أهم العناصر التي يتم الوقوف عندها لدراسة المشروع من الناحية المالية من خلال:

المطلب الأول : معيار فترة الاسترداد:

يعتبر حساب فترة الاسترداد أحد مقاييس ربحية المشروع ويستهدف من حسابها الوصول إلى عدد السنوات التي يستطيع خلالها المشروع أن يجمع إيرادات نقدية صافية تكفي قيمة إجمالي استثماراته وهناك عدة طرق لحساب فترة الاسترداد منها ما يلي:¹

الطريقة الأولى: يتم احتساب فترة الاسترداد إما بالاعتماد على الوسط الحسابي للتدفقات النقدية الجارية، أو بالاعتماد على المجموع التراكمي لتلك التدفقات.

ففي حالة الاعتماد على الوسط الحسابي للتدفقات النقدية الجارية، يمكن اعتماد الصيغة التالية:

فترة الاسترداد = الكلفة الاستثمارية الأولية / الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الجارية .

الطريقة الثانية: هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً واستعمالاً ، ويتم احتساب فترة الاسترداد من خلال احتساب التدفقات النقدية الجارية و ذلك بعد خصم الاندثار والضريبة.

وتستخدم هذه الطريقة للمفاضلة بين عدة مشروعات مقترحة وصولاً إلى اختيار البديل الأفضل الذي يتميز بفترة استرداد أقل.

ويتم احتساب فترة الاسترداد وفق هذه الطريقة حسب الصياغة التالية:

فترة الاسترداد تساوي = الكلفة الاستثمارية الأولية / صافي التدفق النقدي السنوي (صافي العائد السنوي)

المطلب الثاني: معيار معدل العائد المحاسبي:

يسمى هذا المعيار بمعيار معدل العائد المحاسبي لأنه يحتسب بالاستناد إلى التنبؤ بما ستكون عليه الأرباح والخسائر في القيود المحاسبية للمشروع؛ ويسمى أيضاً المعدل المتوسط للعائد.

¹ كاظم جاسم العيسوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، ص 212

حيث ينسب الربح المحاسبي إما إلى كلفة الاستثمار وتسمى النسبة معدل العائد البسيط على الاستثمار
وأما ينسب الربح إلى حقوق الملكية وتسمى النسبة المستخرجة للعائد البسيط على حق الملكية.

• معدل العائد البسيط على إجمالي الاستثمار: ¹

$$\text{معدل العائد البسيط على إجمالي الاستثمار} = \text{متوسط الدخل السنوي} / \text{إجمالي الاستثمار}$$

وتسمى هذه النسبة أيضا المردود من الموجودات (العائد على الموجودات) ويعرف متوسط الدخل السنوي
بأنه الوسط الحسابي للدخل السنوي المتحقق خلال عمر المشروع المفترض (بينما يعرف إجمالي
الاستثمار بأنه كلفة الاستثمار وتشمل رأس المال الثابت ورأس المال العامل ونفقات التأسيس الأولية،
ولكن على هذه النسبة أيضا معدل العائد المردود) الواسطي.

• معدل العائد على حق الملكية: ²

ونقيس هذه النسبة للمردود من حقوق الملكية ، حيث ينسب متوسط الدخل السنوي إلى راس المال
المملوك.

$$\text{معدل العائد على حق الملكية} = \text{متوسط الدخل السنوي} / \text{راس المال المملوك}$$

وقاعدة القرار في ظل هذه الطرق، أنه كلما كان معدل العائد أعلى كلما كان ذلك أفضل، وفي حال
المفاضلة بين عدة مشاريع يفضل المشروع الذي يكون معدل العائد المتوقع منه أكبر.

المطلب الثالث: معيار صافي القيمة الحالية:

يقوم هذا المعيار على المفاضلة بين المشروعات وفقا لقيمتها الحالية الصافية، والمشروع ذو القيمة
الحالية الصافية الأكبر هو الذي نفضله، وأما إذا كان هناك مشروع واحد فإن المشروع يكون ذا جدوى
إذا كانت القيمة الحالية الصافية المحسوبة موجبة، أما المشاريع التي قيمتها الحالية الصافية سالبة فهي
مشاريع عديمة الجدوى

وتحسب من خلال العلاقة التالية:

¹ حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -

العدد .السادس، جامعة الشلف، ص292

² - حسين محمد سمحان، نفس المرجع ، ص292

$$VAN = \sum_{i=1}^n V_i(1+t)^{-i} - I$$

حيث:

$(1+t)^{-i}$: معامل التحيين، حيث معامل التحيين يمثل معدل المردودية الأدنى المطلوب تحقيقه من الاستثمار

t: يمثل عادة تكلفة أرس المال.

n: العمر الافتراضي للاستثمار

V_i : التدفق النقدي الكلي

i: التدفق النقدي للسنة

I: تكلفة الاستثمار .

يعد صافي القيمة الحالية مؤشراً صحيحاً لقياس الجدوى التجارية للمشروع غير أنه معيار مطلق إذ يبين ربحية المشروع بالمطلق ولهذا تلجأ الدراسات إلى حساب نسبة صافي القيمة الحالية بتطبيق الصيغة التالية:

نسبة صافي القيمة الحالية = صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية/القيمة الحالية لإجمالي الاستثمار
--

ويمكن القول أن صافي القيمة الحالية هو القيمة المكافئة في الزمن الحاضر لمجموعة مبالغ مالية تدفع في أزمنة مختلفة.

دلالة مؤشر القيمة الحالية الصافية :

بالنظر إلى العلاقة الرياضية للقيمة الحالية الصافية نجد أن المؤسسة أنفقت ما قيمته وتلت خلال العمر المفترض للاستثمار مجموع التدفقات النقدية السنوية المحينة وعليه يمكن الخروج بالحالات التالية:

• **$VAN > 0$: القيمة الحالية الصافية موجبة :**

ويعني ذلك أن مجموع التدفقات السنوية المحينة سيغطي نفقات الاستثمار وسينتج عن ذلك فائضا ماليا يتمثل في ربح أو فائض وفي هذه الحالة إذا كنا بصدد تقييم استثمار واحد، فإن الاستثمار يكون مقبولا من منظور الجدوى المالية، وإذا كنا بصدد المفاضلة بين مجموعة من البدائل الاستثمارية فالاستثمار المقبول هو الاستثمار ذو القيمة الحالية الصافية الموجبة الأكبر؛

• **$VAN = 0$: القيمة الحالية الصافية معدومة**

يعني أن الاستثمار لن يحقق أي جدوى اقتصادية، ذلك لأن مجموع التحصيلات المالية للاستثمار لا تكفي إلا لتغطية نفقة الاستثمار، وبالتالي فلن يتحقق الربح ولا الخسارة، ومن ثم فإن الاستثمار غير مقبول؛

• VAN < 0: القيمة الحالية الصافية سالبة

وهي أسوأ حالة لهذا المعيار حيث أن تكلفة الاستثمار أكبر من الإيرادات التي يمكن أن يحققها، وبالتالي فالتقديرات المالية تشير إلى تحقيق خسائر فيما لو اعتمد المشروع، وعليه فالبدايل الاستثمارية ذات القيمة الحالية الصافية السالبة هي استثمارات غير مقبولة .

المطلب الرابع: معيار معدل العائد الداخلي و معيار دليل الربحية

الفرع الاول: معيار معدل العائد الداخلي:

وهي من الطرق الحديثة في تقييم المشروعات لأنها تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود خلال فترة حياة المشروع وفي نقطة بدايته، أي تعتمد على مفهوم القيمة الحالية أو مفهوم الاستحداث أو التحيين ، كما "يعتبر معدل العائد الداخلي من أهم المعايير المستخدمة في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المختلفة، ويستخدمه البنك الدولي حاليا في كل أنواع التحليل المالي والاقتصادي للمشروعات، وكذلك تستخدمه معظم مؤسسات التمويل الدولية عند دراسة مدى قبول أو رفض المشروعات المقدمة إليها بغرض التمويل، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار العامل الزمني للنقود ومعدل العائد الداخلي هو المعدل الذي يساوي ما بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية خلال سنوات عمر المشروع والتكلفة الأولية للاستثمار.

ويتم احتساب معدل العائد الداخلي باستخدام المعادلة التالية:2

$$TRI = T1 + (T2 - T1) \frac{van1}{van1 - van2}$$

حيث:

TRI: معدل العائد الداخلي للاستثمار؛

T1: معدل الخصم الأصغر والذي تكون قيمة صافي القيمة الحالية عنده ما تزال موجبة وقريبة من

الصفر.

T2: معدل الخصم الأكبر حيث تكون صافي القيمة الحالية الصافية بالفعل سالبة ولكن أقرب إلى الصفر.

VAN 1: القيمة الموجبة لصافي القيمة الحالية (معدل الخصم الأصغر T1)

VAN 2: القيمة السالبة لصافي القيمة الحالية (معدل الخصم الأكبر T2)

الفرع الثاني: معيار دليل الربحية:

يطلق عادة على دليل الربحية نسبة التكلفة إلى المنفعة، وهو عبارة عن خارج قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة للمشروع على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة لهذا المشروع أو بمعنى آخر، دليل الربحية هو عبارة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الناتجة عن المشروع (الاقتراح الاستثماري) مقسوما على التكلفة المبدئية لهذا المشروع.

معيار دليل الربحية = مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية/الاستثمار المبدئي

$$IP = \sum_{i=1}^n Vi \frac{(1+t)^{-i}}{I}$$

ونتيجة لتطبيق هذا المعيار نجد أن هناك ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج أكبر من الواحد، ومن ثم يكون المشروع ذو ربحية اقتصادية له جدوى اقتصادية.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج يساوي الواحد، ومن ثم يصبح المشروع ليس له ربحية اقتصادية وليس له جدوى اقتصادية.

الاحتمال الثالث: أن يكون الناتج أقل من الواحد، ومن ثم يصبح المشروع ليس له ربحية اقتصادية وليس له جدوى اقتصادية أيضا، أما إذا كانت المفاضلة بين أكثر من مشروع استثماري فسيكون اختيار للمشروع الذي يعطي قيمة أكبر للمعيار بشرط أن يكون الجميع أكبر من الواحد.

إن الملاحظ في المعايير المالية التي تم التطرق إليها، أنها تعتمد في تقويمها للمشروعات على معدل الخصم الذي بدوره له علاقة بسعر الفائدة الذي هو محرما شرعا في المعاملات المالية الإسلامية والتي لا تتعامل به البنوك الإسلامية لا أخذا ولا عطاء.

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية مباح شرعاً، وذلك على أساس أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية يعتبر وصفاً كاشفاً وليس وصفاً مؤثراً للفعل الذي يسأل عن حكم الشرع فيه.

المبحث الثاني : المعايير الاقتصادية و الشرعية لتقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

إن عدم الوقوع في خسارة وتحصيل الربح يعتبر هدفاً ومعياراً رئيسياً عند اختيار المشروعات المراد تمويلها، وهذا المعيار لا يتعارض مع القواعد الشرعية، بل يعتبر حافزاً طيباً لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة.

وتشمل المعايير والضوابط الاقتصادية و الشرعية للتمويل مجموعة من المعايير الفرعية أهمها ما يلي:

المطلب الأول : معيار تحقيق الربحية التجارية و التشغيل الكامل لرأس المال

1- معيار تحقيق الربحية التجارية:

يرغب الأفراد بطبيعتهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تحقق بالفعل أرباحاً مرتفعة نسبياً، حيث هناك نوع من الطمأنينة أو الشعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة، ومن ناحية أخرى فإن توقعات الأرباح تثير الرغبة أيضاً في الاستثمار، حيث أن الممولين والمستثمرين يتخذون قرارات التمويل والاستثمار بغرض زيادة الإنتاج، توقعاً لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها من خلال توسيع طاقاتهم الإنتاجية.

فإذا توقع صاحب المشروع أن إنتاج سلعة معينة سيؤدي إلى الحصول على أرباح، فإنه يقوم بإنتاجها، وذلك بعد أن يوفر كافة الأصول الرأسمالية اللازمة، ولذلك فلا بد من دراسة جدوى المشروع من كل النواحي ومنها تحقيق الربح.

ودراسة الجدوى هي تلك الدراسة التي تهدف إلى تقييم مدى إمكانية تحقيق مشروع معين لأهدافه المرجوة، أو هي بصفة عامة تلك الدراسة المجراة على منشأة أو مشروع معين مراد تمويله للتعرف على المقومات الأساسية لنجاحه من مختلف النواحي الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية، وعلى قدرته على سداد التزاماته وتحقيقه لعائد مناسب.

فالربح إذاً يعتبر من المعايير المهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية، لأنه ليس من المعقول أن ينشأ مشروع ويحقق خسائر، إلا إذا كان هذا المشروع متبنى من قبل الدولة حيث تقوم بسد العجز الناتج عن الخسائر مع أن هذا يشكل ضريبة خفية على المسلمين الذين يدفعون الضرائب لمصلحة المستفيدين من منافع المشروع، وذلك يتماشى مع الاتجاه والقناعة السائدة اليوم بأن المصارف الإسلامية ليست مؤسسات خيرية لتقديم الأموال لمن شاء وكيفما شاء، إنها مؤسسات تسعى للربحية وتحقيق العائد الاقتصادي المرضي ولكن وفقاً لقواعد الحل والتحرير التي تفرضها أحكام الشريعة الإسلامية.

2- معيار التشغيل الكامل لرأس المال:¹

المقصود برأس المال هنا أنه الثروة المنتجة في الماضي والتي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية، فهو يضم كل السلع الرأسمالية من أدوات وآلات الإنتاج والمصانع التي تدخل ضمن العملية الاستثمارية، وبذلك يعتبر عاملاً مساعداً وهاماً في تقدم المجتمعات البشرية.

والتشغيل الكامل لرأس المال في هذا الصدد يعني أن يوجه رأس المال إلى الإنتاج، وأن يوضع في خدمة المجتمع جميع وحدات رأس المال، بحيث لا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع.

ولهذا يقول الله عز وجل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبابٍ أليمٍ﴾²، وهنا تدل الآية على أن المكتنز آثم، وقرنه الله عز وجل بالذي يصد عن سبيل الله، ولذا حرم الإسلام الاكتناز ودعا الناس إلى التحرر من عبودية الدينار والدرهم، لأن في الاكتناز تعطيلاً للنقود وحبساً لها عن الدخول في المجالات الاستثمارية، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة.

فالاكتناز له علاقة بالتشغيل الكامل لرأس المال، حيث أن الاكتناز هو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، وذلك لأنه في حالة كنز النقود وتعطيلها فإن ذلك يعني نقص في كميات وسائل الدفع والتمويل، وبالتالي وجود فجوة بين الطلب والعرض الكلي من السلع والخدمات، مع عدم وجود قدرة على تصريفها، فيصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش، فتقوم الدولة بطرح كميات من النقود

¹ - رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المراكز- التوزيع والاستثمار- النظام المالي، منشورات رئاسة المحاكم بدولة قطر، الدوحة، 1410هـ، ص 98.

² - سورة التوبة، الآية 34.

لعلاج المشكلة فترتفع الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات المعروضة، وهو ما يعرف في الاصطلاح الاقتصادي بالتضخم الذي يعني في أبسط معانيه وجود كمية من النقود تطارد كمية قليلة من السلع ، ولذا لم يكتفي الإسلام بهذا الوعيد للمكنتزين، بل وضع خطة محكمة لمحاربة الاكتناز ممثلة في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة.

المطلب الثاني : معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية و أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج

1- معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية: ¹

أي الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية الجائزة شرعاً سواء كانت صناعية أم تجارية أم زراعية، أي عدم الاقتصار على تمويل مشروعات بعينها دون غيرها، فالتوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على الوجه المعقول.

وعلى ذلك لا بد أن يغطي التمويل كل الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية بداية من الضروريات ثم الذي يليها في الأهمية حتى يشمل الاستثمار كافة الأنشطة، وبذلك تتحقق التنمية الشاملة، لأنه ليس من المعقول أن يقام مصنع لصناعة لعب الأطفال والمجتمع لا يجد ما يأكل أو يلبس أو يركب، فيبدأ بهذه الضروريات ثم الكماليات.

2- معيار أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج:

من أهم المعايير التي تحكم التمويل والاستثمار في الإسلام معيار أو ضابط الغنم بالغرم، فهو الذي يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، والمقصود بالغنم بالغرم هو تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان، فالإسلام - وهو دين الحق - يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في ذات الوقت أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين.

¹ - رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات- التوزيع والاستثمار- النظام المالي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

إذن فالغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق، وحيث أن توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح، عما هو حرام من عملية التمويل بالقروض الربوية، فالحصول على فائدة دون أي استعداد لتحمل مسؤولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا وهو ما أكدته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

وهكذا تتضح الصورة أن رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبة متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها كاملة إلا إذا ثبت تقصير المضارب أو المشارك أو تعديه، وعندها فقط يتحمل المشارك بجهد الخسارة المالية و فيما عدا ذلك يكون المغرم على رب المال أو الممول بماله وعلى المضارب أو المشارك بجهد.

المطلب الثالث: معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط و تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية

1- معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط:

يتميز المشروع الذي يتم تمويله إسلامياً بتعدد أغراضه فهو ليس مجرد أداة لرفع المستوى المادي للمعيشة، بل هو أيضاً وسيلة من أجل المحافظة على حياة الإنسان وقيمه، ومن أجل تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة له، ومن ذلك الإسهام في المشروعات الزراعية والتصنيع الحربي، والصناعات الأساسية و الخدمات الضرورية للحياة.¹

والمقصود بالإنتاج هنا إيجاد المنفعة أو زيادتها، أي أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثل هذا الجهد في تحويل وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله، وأيضاً يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج، وكل ذلك يعد من الاستثمار المنتج الذي يفيد الآخرين مع استعادة الممول أو صاحب المشروع.

ويترتب على ذلك أن يكون المنتج نافعاً أو أكثر نفعاً مادياً أو معنوياً، وفي هذا إشارة إلى أن الجهد البشري إذا لم يحقق ذلك لا يسمى إنتاجاً، مما يفيد أنه جهد واعٍ منظم، وليس مجرد حركة عشوائية ارتجالية.

¹ رفعت السيد العوضي، ، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات- التوزيع والاستثمار- النظام المالي ، مرجع سبق ذكره،ص171.

ومن حيث أن الجهد المبذول لاستخدام مصادر التمويل واستثمارها هو بمثابة إصلاح لتلك الأموال فإن الأمام الغزالي رحمه الله يعبر عنه بتعبير دقيق في أنه إصلاح الأموال، أي جعلها صالحة للإشباع فيقول: اعلم أن هؤلاء الصانع المصلحين للأطعمة وغيرها، ويقول: والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحداد، وكذا جميع صناعات المصلحين لآلات الأطعمة.

ولذلك إذا أخذنا المعاملات التي يمنع الإسلام أن يتعامل بها الناس، نجد أن المعنى الذي يعمل الإسلام على وجوده من خلال منع وتحريم هذه الأشكال وأمثالها في المعاملات هو: أن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصادياً، حتى أن الاقتصاديين أنفسهم لا يعتبرون الاحتكار - كأحد أشكال المعاملات المحرمة شرعاً - عملاً منتجاً، ولذلك لا يحق للمحتكر الحصول على دخل، لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج، وكذلك الغاش والراشي.

ويعني هذا أن الإسلام يلزم ويوجه التمويل إلى الاستثمار في نشاط اقتصادي منتج، فإذا مارس أي شخص مثل هذه المعاملات الممنوعة والمحرمة شرعاً فإن الدخل الذي يحصل عليه يكون دخلاً حراماً ويكون هو آثماً، وبجانب هذه العقوبة يكون على ولي الأمر منعه ومعاقبته.

2- معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة الإنتاجية تعني في المفهوم الإسلامي المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاك، وبذلك فالمحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاءة في استعمال الموارد واستخدامها، هذه الكفاءة التي تتحقق بأمر اقتصادية معتبرة شرعاً بعضها إيجابي مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية المناسبة وبالسعر المناسب وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبي مثل الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة إلى غير ذلك من الأمور¹.

ويمكن تقسيم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها وتحسينها إلى نوعين:

• الكفاءة التخصيفية:

¹ رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات- التوزيع والاستثمار- النظام المالي، مرجع سبق ذكره، ص173.

وهي تلك الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصّصية تتحقق عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى من الموارد.

• الكفاءة الفنية:

وتعني في أبسط معانيها إنتاج نفس الكمية وبذات الجودة من المنتج ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة والخدمات المناسبة والتشغيل الجيد. وهكذا يتضح أن هذا هو المعيار الوحيد لدى الاقتصاديين الوضعيين لتفضيل وضع اقتصادي على آخر، أما في الاعتبار الإسلامي فهو معيار هام لكنه ليس المعيار الوحيد أو الأول.

المطلب الرابع: معيار السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري¹

المقصود بالسلامة الشرعية للمشروعات المطلوب تمويلها بالصيغ الإسلامية، هو التأكد من عدم مخالفة المشروع المقترح لأحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل على مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام، وغير متجاوز ولا متعدّد لحدود الله، يقول الله عز وجل:

﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾² ويدور هذا المعيار حول قاعدة الحلال و الحرام في الإسلام، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال، وأن يبتعد عن دائرة الحرام، وألا يحوم حول دائرة الشبهات، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".

1- معيار السلامة الاقتصادية للمشروع³:

إن سلامة المشروع الاقتصادية لا تعني أن تتوفر فيه مقومات الجدارة التمويلية فقط، بل لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط التي تؤكد حقيقة الاستثمار في هذا المشروع، وفي إطار تحقيق مقاصد الشرع في تشريع استثمار المال وتنميته.

2- معيار الأخلاق الشخصية:

¹ ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73

² سورة البقرة، الآية 229

³ مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا (مصر)، 1999م، ص 12 .

إن أبرز صفة من الصفات الخلقية؛ هي الأمانة، وهي المعيار أو المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلول استحقاقها، ولا شك أن أخلاقيات العميل تتعكس في معاملاته مع البنك وفي تصرفاته، إذ أن العميل الذي لا يتصف بالأمانة يمكن أن يضع البنك في مشكلات حرجة.

كما يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى بعض القيم والأخلاقيات التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجرها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية مثل: ¹

- عدم أكل أموال الناس بالباطل، واعطاء الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع.
- عدم بخر الناس أشياءهم كاتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمان غير عادلة.
- عدم التبذير في التصميم الإنشائي والإنفاق بشكل عام.
- عدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع.
- عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء لأي سبب من الأسباب (كالتقرب أو المصالح الشخصية).

3- معيار الالتزام بالأولويات:

لا يكفي لكي يكون التمويل الموجه نحو مشروعات استثمارية مقبولاً إسلامياً أن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، وأن تكون معاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أيضاً أن يكون هذا المشروع ملتزماً بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية. ²

بمعنى أن تكون السلع والخدمات التي يقدمها أو ينتجها هذا المشروع المراد تمويله متمشية مع الأولويات، بحيث يسعى إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية، وفقاً لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

إن الحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لجهاز السوق فقط يحدد السلع والخدمات التي ترتفع ربحيتها ويهمل ويستبعد التي تنخفض عائدها، كما أن الأمر ليس متروكاً للدولة لتتسلط على الناس فتؤم الملكيات وتصادر الحريات وتثبط الهمم وتضعف العزائم، وتقضي على كافة المحفزات

¹ ميلود بن مسعود، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 92 .

² خالد بلعور، معايير تقييم المشروعات في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص12.

الفطرية للإنسان في السعي والحركة في المجال الاقتصادي بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية من سلع وخدمات.

ولذلك فإنه على الدولة أن تقوم برسم إستراتيجية بحيث تتخذ من الإجراءات والتدابير التي تحفز الممولين والمستثمرين بالاتجاه إلى إنتاج السلع والخدمات عن طريق التوجيه غير المعيق للنشاط، وتتخذ سياسات تجعل الربحية منخفضة في النشاطات التي تنتج الحاجات الأقل أهمية، وتقوم بتشجيع دفع أو توجيه التمويل نحو الاستثمارات في المجالات التي تشبع الحاجات الأساسية للمجتمع.

ولذلك وتأسيساً على ما سبق فإن الممول المسلم يجب أن يوجه تمويله نحو المشروعات التي تلبى الحاجيات التالية وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية:¹

- **الضروريات:** وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، ويؤدي عدم إشباعها إلى عدم استقامة أمور الدنيا وضياع نعيم الآخرة، والتعرض للعذاب الأليم بدلا منه ، ويراد بها المصالح التي تتوقف عليها صيانة الكليات الخمسة لحياة الفرد في المجتمع، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- **الحاجيات:** وهي الدائرة الأوسع من الضروريات، بحيث لا يتوقف قيام المقاصد الشرعية عليها، ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة والرفق ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة التي تحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم من عدم إشباعها من مشقة وحرج يقل عما يحدث من اختلال نظام الحياة الذي يحدث من جراء عدم إشباع الضروريات، بمعنى أنه إذا لم تراعى لا تتحل عرى الأمة ولا يتهدد الفرد الفناء أو الضياع، كما يحصل في عدم إشباع الضروريات. ومن أمثلة الحاجيات إنتاج نوع بسيط من الأغذية يكفي لدفع البرد، وكذلك توجيه التمويل إلى الاستثمار في وسائل النقل بين المدن أو داخل المدن المكتظة بالسكان، ومن الأمثلة أيضاً تعبيد وانارة الشوارع.
- **التحسينات:** هي المصالح والمنافع والسلع والخدمات والأمور والحاجات الإنسانية التي لا تشق الحياة ولا تصعب بتركها، وإنما توافرها يحسن الحياة ويجملها ويزينها ويجعلها أكثر يسرا وسهولة، بلا إسراف ولا تبذير، بحيث يصير المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال والحسن في كافة مجالات حياته.

¹ خالد بلعور ، معايير تقييم المشروعات في البنوك الإسلامية ،مرجع سبق ذكره، ص 13.

المبحث الثالث: ضمانات و مخاطر تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

المطلب الاول: أنواع الضمانات المطبقة في البنوك الإسلامية والهدف منها :

1-أنواع الضمانات المطبقة في البنوك الإسلامية :

تنقسم الضمانات بصفة عامة إلى ضمانات شخصية ، وأخرى مادية :

1-1 : الضمانات الشخصية :¹

تشتمل الضمانات الشخصية على ما يلي :

- توقيع العميل على إيصال الأمانة بكامل البضاعة ، مقابل التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها .
- توقيع العميل على شيك لأمر البنك بكامل قيمة العملية ، يستحق في نهاية مدة التمويل .
- توقيع العميل على شيكات مسحوبة لأمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة ، تستحق في التواريخ المحددة للسداد ، هذا في حالة التمويل بالمرابحة .
- يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضع التعامل مع البنك، سواء نقداً أو بأوراق تجارية ، للتحويل و الإضافة لحسابه الجاري لدى البنك ، و ذلك لاستخدام حصيلة هذه المدفوعات في سداد مستحقاته تجاه البنك .
- توقيع كفيل أو أكثر على سند أذني أو كفالة تضامنية ، مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع الإسلامي.

2-1: الضمانات العينية :²

الضمانات العينية ، هي الضمانات التي تقع على شيء معين ، كحق الرهن الحيازي ، و الرهن الرسمي ، و حق الاختصاص .

¹ مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص51.

² أبو اليزيد علي المتيت ، أبو اليزيد علي المتيت : ضمانات القروض في البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،العدد 50 ، 1986 ، ص(08).

- **الرهن الحيازي** : هو عقد يلتزم بمقتضاه المدين تسليم الدائن (البنك) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه أو استغلاله لحين استفاء دينه ، و الرهن الحيازي تستخدمه البنوك عادة على السلع المشتراة بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة ، و يجب التأكيد هنا أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي .

- **الرهن الرسمي** :

الرهن الرسمي يقتصر على العقارات دون المنقولات ، و يظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن ، و بذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقا محل الرهن تحت حيازة تصرف الدائن .

- **حق الاختصاص** :

ينشأ حق الاختصاص للدائن، الذي بيده واجب التنفيذ يلتزم بمقتضاه مدينه بأن يدفع له مبلغا معينا، و على ضوء ذلك يقيم الدائن دعوى أمام المحكمة يطلب فيها بإعطائه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه.

2- الهدف من الضمانات في البنوك الإسلامية :¹

إن الفكرة الأساسية التي تبنى عليها الضمانات ، سواء كان ذلك في البنوك الربوية أو البنوك الإسلامية ، هي لغرض اتخاذ كافة التدابير و الوسائل اللازمة لضمان حقوقها ، واستيفاء كافة مستحقاتها في مواعيد استحقاقها .

إن البنوك الربوية تأخذ ضمانات على كل عملية إقراض بدون استثناء ، و البنوك الإسلامية بدورها هي الأخرى تأخذ ببعض الضمانات التي تأخذ بها البنوك التقليدية دون البعض الآخر ، لأن البنوك الإسلامية ليس من وظائفها و أهدافها الأساسية الإقراض ، ففي حالة البيوع الآجلة و حالة التمويل بالمرابحة ، و التي هي من أكثر الصيغ تطبيقا في البنوك الإسلامية ، تكون علاقة العميل مع المصرف

¹ - أبو اليزيد علي المتيت : ضمانات القروض في البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص (07) .
- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الإسلامي علاقة المدين بدائنة ، و يحق للدائن أن يطلب من الضمانات ما يطمئنه على التزام المدين بالسداد مستقبلا ، و ما يمكنه من استقاء حقوقه .

أما في حالة الصيغ المشاركة في الأرباح ، و المتمثلة في صيغتي المشاركة و المضاربة ، فإنه في كلتا الحالتين يتضح أن المشارك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر ، ففي حالة عدم تقصيره ، والتزامه بالشروط المتفق عليها ، و حدثت خسارة فلا ضمان عليه ، أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد ، فمن حق البنك الإسلامي مطالبتة باستيفاء حقه فيما تلف من رأس المال ، و مطالبتة بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه ، و لذلك فقد أجاز للمصرف الإسلامي أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل ، و هي ضمانات ضد تقصير المشارك و عدم التزامه بالشروط .¹

يتضح مما سبق أن الضمانات هي أحد مؤشرات الجدارة الائتمانية و عدم التقصير، و طلب الضمانات و تحديدها يرتبط بطبيعة العمليات و وزن المتعامل و سمعته الطيبة، و طبيعة الضمانات.

المطلب الثاني: طرق تقييم الضمانات و الشروط الواجب توفرها في الضمانات لدى البنوك الإسلامية

1-1 طرق تقييم الضمانات :

تُقيم الضمانات في البنوك وفقا لنوعية و أقسام الضمانات :

1-1 في حالة الضمانات العينية :

يتم تقييم الضمانات العينية المقدمة من طرف العميل عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي ، و وفقا للمعايير المهنية ، والمتمثلة فيما يلي:

- القيمة وقت التملك.
- التغيرات التي طرأت علي قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.
- التغيرات التي طرأت علي السوق وأثرها في تغير قيمة الأصل الضامن.
- القيمة البيعية للأصول المماثلة وقت التقييم.
- المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها.

2-1 : في حالة الضمانات الأخرى :

في الأحوال التي يقرر فيها البنك الحصول علي ضمانات من أوراق مالية و ضمانات ذات طبيعة أخرى من العميل ، يتم تقييم هذه الضمانات وفقا للمعايير المهنية ، وعلي الأخص ما يأتي: ¹

- القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية ذات التداول النشط في احدي البورصات.
- القيمة استنادا إلي صافي حقوق المساهمين وفقا للقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك بالنسبة للأسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة في احدي البورصات.
- القيمة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي علي ضوء معايير المحاسبة العصرية وذلك بالنسبة للسندات ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة في احدي البورصات.

2- الشروط الواجب توفرها في الضمانات لدى البنوك الإسلامية :

يشترط في الضمانات لدى البنوك الإسلامية استقاء الشروط التالية : ²

- أن تكون الأصول المالية سهلة التسييل : و يقصد بها سرعة تحويل الأصول محل الضمان إلى سيولة .
- تحتسب الضمانات على أساس تقييم موجودات المشروع الثابتة والمنقولة .
- أن تكون الضمانات متناسبة قيمة و نوعا مع طبيعة العملية ، و مدتها و بما لا يرهق المتعاملين مع البنك.
- يمكن أن يكون الضمان شخصا أو ماديا أو كليهما .
- يجوز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن له حقه فيما يتعلق بالأصول المرهونة و سهولة الرجوع إليها لاستقاء كافة حقوقه .
- يمكن للبنك إجراء زيارات مفاجئة للأصول محل الرهن ، و التي هي في حوزة العميل ، لتأكد من سلامتها و صحة و جودها ، و إجراء تقييم شامل لها .
- يجوز للبنك طلب ضمانات إضافية في حالة تدهور قيمة الضمانات الأصلية .
- في حالة وجود ضامن كفاء للعميل ، يمكن للبنك أن يحصل على شيك من العميل معززا بشيك آخر من ضامن العميل .

¹ محمد إبراهيم أبو شادي : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية - القاهرة -2000 .ص (92) .

² مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 54-55 .

- بالنسبة لذوي الدخل المحدود ، يشترط البنك من العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي أن يحصل على شهادة من مستخدم العميل أو من الصندوق القومي للمعاشات أو صندوق الضمان الاجتماعي ، تفيد بإمكانية الخصم من استحقاق العميل الشهري في حدود الأقساط المتفق عليها إذا لم تغطي من عائدات العملية محل التمويل أو من المصادر الأخرى .
 - اشتراط البنك من عميله أن تكون الأصول محل الرهن مؤمنة ضد مجموعة من المخاطر .
 - لا يحق للعميل التصرف في الأصول المرهونة ، سواء كان ذلك ببيعها أو إتلافها إلا بعد نهاية مدة الرهن .
 - لا يحق للعميل الاعتراض على شروط أخرى حول الضمانات كان قد وافق عليها من قبل في عقد التمويل .
 - أن يكون الضمان مما يمكن التصرف فيه .
- 3- حالات تصفية الضمانات في البنوك الإسلامية :**

تلجأ البنوك الإسلامية إلى تسهيل ضمانات العميل - سواء ببيعها أو تصفيتها - ، عندما يتضح أنه لا جدوى من محاولة انتشاله بتقديم تمويل إضافي ، أو تغريمه بحصول البنك على ضمانات إضافية من العميل و تتلخص الحالات التي تأكد للبنك ضرورة تسيل ضمانات العميل في :

- عدم مقدرة العميل على سداد التزاماته في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب .
- أن ظروف الإعسار التي يمر بها العميل دائمة .
- فشل العميل بصفة شبه كاملة على إدارة نشاطه .
- تأكد البنك من سوء الإدارة غير الحكيمة و غير الرشيدة لأمواله من طرف العميل .

المطلب الثالث : مفهوم المخاطر، طبيعتها في البنوك الإسلامية ومصادرها

1- مفهوم المخاطر

1-1- المعنى اللغوي للمخاطر

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القدرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها، منها:

- الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ، وقد جاء في الحديث "... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"⁽¹⁾ أي: يلقبها في الهلكة بالجهاد.
- ويسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم.
- ومن جملة دلالات الخطر خاطر، وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة :

1-2- المعنى الفقهي للمخاطر

إن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطر يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية التي ذكرناها آنفاً، ووجدنا أن السادة الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطر على عدة معاني، منها:

- المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.
- المجازفة وركوب الأخطار.
- احتمالية الخسارة والضياع.

وقال عنها الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."

و التعريف المختار للمخاطر هو: احتمال وقوع الخسارة، وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بمخاطرة التجارة، لكون الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير.

1-3- المعنى الاقتصادي للمخاطر

للمخاطر في المجال الاقتصادي عدة معاني، ومن التعريفات التي تم التوقف عليها:

⁽¹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب (13) العيدين، باب (11): فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969، ص182.

- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.
 - المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع.
 - المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة.
 - المخاطرة: حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته.
 - المخاطرة: احتمالية الخسارة من قبل المستثمر.
- من خلال التعريفات السابقة يرى أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، حيث إن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز رئيسي وهو الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له.
- ومن خلال ما سبق وجب التوقف على عدة أمور، منها:**

- استخدمت المخاطر في المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للدلالة على احتمالية وقوع الضرر.
- إن المفهوم اللغوي للمخاطر يلتقي مع المفهوم الاقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد، فقد سبق من التعريف أن من معاني المخاطرة اضطراب الحركة والاهتزاز، ونجد هذا الأمر في المفهوم الاقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمراً مضطرباً وغير ثابت فقد يتأتى العائد وقد لا يتأتى.
- إن العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضية الاضطراب والاحتمالية فالمخاطر في المفهوم الفقهي تصرف قد يؤدي إلى الضرر، وفعلٌ يكون فيه عدم التأكد غالباً فهذا المبدأ نراه ضمن محور التعريفات الاقتصادية لمفهوم المخاطر وهو عدم التأكد أو احتمالية الفشل من حصول العائد المخطط له.

2- طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن السمات المميزة لطبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية تبرز في طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغنم بالغرم ، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الرباح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المراهجة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر؛ لأنها لا تريد

أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنب الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك.

ومن جهة أخرى فإن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغرم بالغرم" وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغام والمغرم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماءً ذا قيمة اقتصادية، والعمل بالمخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية.

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان.

تعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة، منها:

3-1-1 مخاطر مصدرها عوامل داخلية

المخاطر ذات العامل الداخلي الخاص بالمصارف الإسلامية، يمكن أن تقسم إلى:

3-1-1-1 مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:¹

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، وهذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسية، هي:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر:

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات.

حيث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

¹ - أبو زيد، محمد عبد المنعم، (2003م)، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، - دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، ج2/ ص627.

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر¹:

من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري، لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر²:

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصص المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

ومنه ضرورة قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تتعامل معها.

3-1-2 مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة :³

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي -أي المصارف الإسلامية- تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

¹ -أبو زيد، محمد عبد المنعم، (2000م)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص215.

² : أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، المرجع المذكور اعلاه، ص 628.

³ -أبو زيد، نفس المرجع، ج2/ص629.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:¹

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.⁽²⁾

أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة، ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني

1 - أبو زيد، محمد عبد المنعم، (1996م)، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص75.

(2) - سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، ص51.

أن نسبة 60% من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قبل العاملين في البنك.

3-2-2- مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تعرض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية، منها:

3-2-1 مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها.

3-2-2 مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:¹

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.

¹ سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، ص52.

- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين.
 - تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريباً، وليس الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لان ذلك أمر مستحيل. ولكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه و السيطرة عليه وإدارته بطريقة تمكن من تقليل أثره السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه والتأكد أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر.
- إن الباعث على طلب التعويض بقدر الخطر هو أن الناس بصفة عامة ينزعون إلى تجنب المخاطر " Risk averse " أي إنهم يفضلون دائماً قدرأ أقل على قدر أعلى من المخاطر. فالناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية، وهم يرضون بعوائد متدنية إذا كانت المخاطر متدنية. والمستثمر يعتني بقياس الخطر حتى لا يتحمل مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية. إن تحليل القوة التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأحداث عن مسارها المتوقع هو بالضبط ما يشار إليه بدراسة إدارة المخاطر.

المطلب الرابع: أنواع المخاطر وأساليب مواجهتها في البنوك الإسلامية

1- أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية:

و تتمثل فيما يلي :¹

مبدئياً فإن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند دراسة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية هو طبيعة هذه المؤسسات في ذاتها، و بالضبط ما تعلق بهيكل الموجودات (ميزانية المؤسسة المالية)، حيث سنجد نوعين رئيسيين هما:

الأول: هي المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المضاربة في جانب الأصول و في جانب الخصوم، و تكون صيغة المشاركة في الربح هي التي تحل محل التمويل الربوي. و وفقاً لهذا النموذج، فإن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على أساس المشاركة في الربح- المضاربة.

¹ د. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مداخلة بعنوان استخدام الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية، المؤتمر السابع لإدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الاردنية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الادارية، ص 10.

الثاني: و هو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استخدام صيغ تمويل متعددة في جانب الأصول.

1-1 مخاطر تختص بطبيعة عمل المصارف

وهذه المخاطر يمكن أن تشترك فيها المصارف الإسلامية مع بقية المصارف التقليدية، و هي تشمل:¹

✓ مخاطر الائتمان:¹

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا مثلا في بيع المرابحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول اجله . وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة / المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.

✓ مخاطر السيولة: و هي التي تحدث نتيجة صعوبات الحصول على نقدية بتكلفة معقولة

إما بالاقتراض أو ببيع الأصول، و مخاطر السيولة التي تنشأ من هذين المصدرين حرجة و مهمة للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية. و كما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، و لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة. و إضافة لذلك، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، و لهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

✓ مخاطر السعر المرجعي:

¹ د. طارق الله خان، أحمد حبيب، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 64.

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية، فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، و هو في العادة مؤشر ليبور. طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، و على ذلك، إن تغيّر السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في الدخول ذات الدخل الثابت. و لأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

✓ مخاطر التشغيل و المخاطر القانونية:

تنشأ مخاطر التشغيل عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية و المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. و بما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود و تنفيذها، و كذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية و القوانين المحلية، و وفق احتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.

✓ مخاطر السحب و مخاطر الثقة:

يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار و الاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة و دائعهم، و من وجهة نظر المصرف، فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون وراءها معدل العائد المنخفض مقارنةً بالمؤسسات المالية الأخرى، كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنةً بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مراد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي، و قد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها و بين المتعاملين معها. و

على سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، و بما أن المسوّغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشريعة، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى سحب الودائع.

✓ مخاطر الإزاحة التجارية: ¹

و هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، و يحدث ذلك بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية، بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها، و مخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي (رغم أنه يعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية) عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، و هنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، و لمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

1-2 المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية

و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي: ²

-**التمويل بالمرابحة:** إن عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، و إن أمكن ترميط العقد و توقيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي، و بصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغة التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعاً لجميع علماء الشريعة، و هذا ما يؤدي الى ما يعرف بـ"مخاطر الطرف الآخر في العقد". و وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في عقد المرابحة قد يكون ملزماً لطرف واحد (و هو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون)، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم

¹ د. طارق الله خان، أحمد حبيب، " إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية "، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² د. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مداخلة بعنوان استخدام الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

للزبون... وهذا يعني أن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد و بعد أن يقوم بدفع العربون.

-التمويل بالسلم: هنالك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد، و فيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملائمة المالية للزبون.
- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها. و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

-التمويل استصناعاً: عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة الزبون
- الطرف الآخر وهو اقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلباً و لأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر (المقاول) في الإستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم.
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقداً جائزاً غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية- فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

- وان تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المراجعة، وان تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها المصرف الإسلامي عند التعامل بعقد الإستصناع.

-التمويل مشاركة- مضاربة. بصفة عامة تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة للأسباب التالية:

- إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، و رأينا أن جزءاً من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع و الشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثمارات عقد المضاربة (أو القراض)، هذا يعني - في هذه الحالة- انه يصبح صاحب رأس المال، و العميل المشارك يكون عامل المضاربة. و حيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، و لذلك كان لا بد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة...¹
- عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي.
- الانتقاء الخاطيء للزائن.
- بسبب ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات و تقنياتها.
- ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية و نظم المحاسبة و المراجعة، و الأطراف الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.¹

2- أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه؛ لأنها لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة و يتبع مجموعة من الطرق التي تمكنه من تخفيف انعكاساتها السلبية عليه¹:

2-1- إتباع سياسة التنوع: وتعني التنوع في نشاط البنك من النواحي التالية: تغطية مناطق جغرافية مختلفة، التعامل مع قطاعات اقتصادية عدة، استخدام صيغ مختلفة و تنوع العملاء... الخ.

2-2- إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية: وذلك عن طريق توعية كل الأطراف الفاعلة في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استمرارية البنك.

¹ - محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية. الطبعة الأولى، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص81.

ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر: تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، تشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني؛ تشكيل إدارة فنية للمخاطر.

2-3- تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة: وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للبنك، ولكن يجب التفريق ما بين الحصة من الربح العائدة للبنك وللمودعين.

2-4- الضمانات والرهون: تلجأ البنوك الإسلامية إلى طلب الضمانات حماية لأموالها، ولكن وجود موانع شرعية يجعل استخدامها محصوراً في مجالات معينة، و لهذا فهي ملزمة بحسن اختيار الضمانات من حيث قيمتها ومدى إمكانية تسيلها بما يكفل الحفاظ على أموالها.

2-5- التأمين التكافلي: التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، رغم الجدل حول مشروعيتها.

2-6- الالتزام بمعايير الرقابة الدولية: لا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة ذات الصبغة العالمية والمتجسدة في اتفاقية بازل I و II

تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر متعددة، وتستعمل وسائل متنوعة للتخفيف منها، و تصادفها مشاكل وعوائق، خاصة عند تطبيق معايير الرقابة الدولية، سواء ما تعلق باتفاقية بازل I أو بازل II .